**نظرية الإحتياط**

**أولا/ الاحتياط لغة:**

الاحتياطمشتق من الثلاثي "حوط" والحوط: هو الشيء يُطيف بالشيء؛ والفعل منه احتاط يحتاط احتياطا، وتدور جل معانيه حول: الحفظ، والمنع، والأخذ بالحزم، قال ابن منظور في لسان العرب:" واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم" هذا المعنى الأخير أقربها إلى المدلول الاصطلاحي كما سنرى بعد ذلك؛ لكن المعنى الأول والثاني أيضا ( الحفظ والمنع ) لا يبعدان كثيرا عن معنى الأخذ بالحزم فهما يدلان عليه مجازا بعلاقة اللزوم، فبالحزم يحفظ الشخص نفسه ودينه وماله ... كما أن الحزم يمنع صاحبه من الهلكة والله أعلم.

**ثانيا/ الاحتياط اصطلاحا**:

 لاحظ بعض الباحثين المعاصرين الذين قاموا بدراسات علمية عميقة لنظرية الاحتياط أن الفقهاء القدامى على وجه الخصوص لم يعتنوا كثيرا بوضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاحتياط، وفي أغلب الأحوال قاموا بمحاولات لتصوره، ومن ثم جاءت أغلب محاولات تحديد مفهوم الاحتياط قاصرة عن التعريف بمعناه الدقيق، وهذا ما جعلها عرضة للنقد، وسبب ذلك أن الفقهاء تحدثوا غالبا عن الاحتياط عرضا، ولم يفردوه بالبحث والضبط، بل ذكروه إما في سياق التوجيه والتعليل لحكم فقهي، أو في سياق المناقشة والرد على المخالف، ولن نسوق كل محاولات التعريف بل سنكتفي بذكر بعضها مع الاعتراضات عليها لنخلص في النهاية إلى التعريف الذي نراه جامعا مانعا بإذن الله تعالى.

قسم الباحث " محمد عمر سماعي " محاولات الفقهاء في تعريف الاحتياط الشرعي إلى مجموعات وذلك بحسب الجانب الذي ركزت عليه كل مجموعة، وخلص بعد البحث والتنقيب إلى حصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: راعى هذا الاتجاه في تعريف الاحتياط معنى التردد والشك ومن أمثلة هذا الاتجاه تعريف أبي البقاء الكفوي، حيث جاء في تعريفه للاحتياط في كتابه " الكليات": " **فعل ما يتمكن به من إزالة الشك** " ومن الاعتراضات على هذا التعريف أنه غير مانع ولا جامع أما من حيث كونه غير مانع فإنه: أطلق لفظ الشك ولم يقيده بالشك المعتبر شرعا ، فليس كل شك يحتاط له شرعا ، بل منه ما يشرع التحوط لأجله ومنه ما لا يشرع ( كمن شك في طلاق زوجته ) كما أن رفع الشك قد يحصل بغير الاحتياط كالتحري والاجتهاد، والرجوع إلى البراءة الأصلية، أما من حيث إنه غير جامع: فلأن الاحتياط قد يكون لإزالة أنواع أخرى من الاشتباه غير الشك مثل: حالة الخروج من الخلاف، وللورع.

الاتجاه الثاني: راعى أصحاب هذا الاتجاه في صياغة تعريفاتهم معنى التحفظ والتحرز ومن أبرز تعريفات هذا الاتجاه تعريف ابن حزم الأندلسي حيث قال: " **اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز ، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط** " وقد انتقد هذا التعريف من ناحيتين، الأولى أنه غير جامع لأنه حصر الاحتياط في صورة من صوره وهي الخروج من الخلاف، والناحية الثانية أن فيه دورا إذ لفظ " المحتاط " يتوقف على معرفة الاحتياط والدور من عيوب التعريفات.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي راعى أصحابه في تعريفاتهم المعنيان معا أي " الشك والتردد مع التحفظ والتحرز " ومن النماذج التي تمثل هذا الاتجاه تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال فيه: " **اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح** "، وصف الباحث محمد عمر سماعي تعريف ابن تيمية بأنه من أحسن ما عرف به الاحتياط الشرعي، لكنه رغم ذلك لم يسلم من النقد، فقد تعقبه الباحث نفسه الذي مدحه بالقول: " غير أن حصر سبب الأخذ بالاحتياط في مخافة الذم والعقاب، قد يقعد به عن شمول الاحتياط المندوب، فإن السبب الملجئ إليه هو الرغبة في تحصيل فضائل الأعمال فقط، وليس في تركه ذم ولا عقاب".

**ثالثا/ التعريف المختار**: اختار الباحث محمد عمر سماعي ( نظرية الاحتياط الفقهي – دراسة تأصيلية تطبيقية - ) التعريف التالي: " **وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع ، عند العجز عن معرفة حكمه**" وهو نقل حرفي لتعريف الشيخ " مهدي شمس الدين " أحد أعلام الشيعة المعاصرين في الأصول والفروع والذي وقد ساقه الباحث ضمن تعريفات الاتجاه الثالث وجاء فيه: " **الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشارع** " وقد انتقده بأنه نَوَّعَ الاحتياط إلى: عقلي وشرعي وهو تنويع غير معتبر عند أهل السنة لأن العقل لا مدخل له في إثبات شيء من الأحكام الشرعية استقلالا، وتفسير ذلك عندي أن الشيعة إنما يصدرون في العقائد عن مدرسة المعتزلة، ومعلوم أن المعتزلة هم أرباب القول بالتحسين والتقبيح العقليين، كما يؤخذ عليه حصره تأمين الوظيفة في العقاب، مع أن الاحتياط قد يكون مؤمنا من تفويت مجرد الثواب؛ ثم تولى الباحث شرح تعريفه المختار بقوله :

1/ " الوظيفة " جنس في التعريف يعم الوظائف العلمية والعملية، لأن الاحتياط قد يسلكه المجتهد في مقام الاستنباط، فيكون وظيفة علمية، وقد يسلكه في مقام امتثال تكاليف الشرع فيكون وظيفة عملية.

2/ " شرعية " للدلالة على مشروعية الاحتياط أي أن الشرع شهد له بالاعتبار وليس مجرد من قبيل الرأي البشري المحض.

3/ " تحول دون مخالفة أمر الشارع " بيان للغاية من العمل بهذه الوظيفة، وهي تأمين المكلف من الوقوع في مخالفة أوامر الشارع بالفعل أو بالترك، سواء كان ذلك على وجه الجزم أو الندب.

4 / " عند العجز عن معرفة حكمه " بيان المحال التي يشرع فيها العمل بهذه الوظيفة، وهي التي يعجز فيها المكلف عن الوصول إلى معرفة حكم الشرع في الواقعة يقينا، أو ظنا يقوم مقام اليقين.

بينما اختار الباحث منيب بن محمود شاكر التعريف التالي - بعد أن ساق هو الآخر أكثر من عشر تعريفات وكر عليها بالاعتراض والنقد -:" **الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه** " ثم تولى شرح تعريفه قائلا:

1/ " الاحتراز " مصدر يناسب إيراده تعريف الاحتياط، ويشمل معنى التحفظ؛ والاحتراز جنس يشمل ما كان احترازا بالفعل وما كان بالترك، وما كان بالتوقف، أو غيرها من الطرق التي يتحقق بها الاحتياط، كما يشمل احتراز المجتهد والعامي.

2/ " من الوقوع في منهي " يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه؛ والاحتياط يكون بالفعل ويكون بالترك، فمثال الاحتياط بالترك ترك النبي عليه الصلاة والسلام أكل التمرة الساقطة مخافة كونها من الصدقة؛ ومثال الاحتياط بالفعل من فاتته صلاة ونسي عينها يصلي الخمس ليدرك الصلاة الفائتة.

3/ " أو ترك مأمور " يشمل ترك الواجب والمندوب، والاحتياط يكون واجبا إذا كان احترازا عن حرام، ويكون مندوبا إذا كان احترازا عن مكروه.

4/ " عند الاشتباه " أي الاشتباه في حرمة الشيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته، ويدخل في معناه العام: الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام بالحلال.

**رابعا / حجية الاحتياط الشرعي**:

 لا نعلم خلافا بين أهل العلم في الأخذ بالاحتياط في الدين وإن سموه أحيانا احتياطا أو ورعا أو اتقاء للشبهات؛ وإن اختلفوا أيضا في بعض صوره، إضافة إلى إطلاقهم القول في الأخذ به تارة على سبيل اللزوم، وتارة أخرى على سبيل الاستحباب، لكن عبر الإمام ابن حزم في بعض المواضع بما قد يفهم منه أنه لا يقول به، لكن الباحث محمد عمر سماعي في بحثه للدكتوراه السالف الذكر تتبع صنيع ابن حزم وأثبت بما لا يدع مجالا للشك أن ابن حزم يقول بالأخذ بالاحتياط رغم مخالفته في أصل سد الذرائع، وأن ما صدر عنه أحيانا من عبارات موهمة ليست على إطلاقها، وأن ما أصله نظريا اضطر إلى مخالفته عمليا في مواطن كثيرة، بل إنه يصرح بالقول بالاحتياط يقول رحمه الله تعالى معلقا على قوله عليه السلام:" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبي عليه الصلاة والسلام، ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ ويقول في موضع آخر وبعبارة صريحة:"وليس الاحتياط واجبا في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحدا، لكن يندب إليه، لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه "؛ فابن حزم الأندلسي إذن لا ينكر بالاحتياط ولكنه يرى بأن الأخذ به ليس واجبا وإن كان مندوبا، وربما بالغ أحيانا في الرد على القائلين بأصل سد الذرائع وخصوصا المالكية ففهم من كلامه أنه يرد القول بالاحتياط مطلقا وهو كما رأينا كلام غير دقيق ولا محرر.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الاحتياط بعدة أدلة يمكن حصرها على النحو التالي: الكتاب الكريم، السنة النبوية، الآثار عن الصحابة والأئمة المجتهدين وأتباعهم رضي الله عنهم أجمعين.

**1/ من القرآن الكريم :**

أ/ قوله تعالى:" **يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** "(البقرة / 103) قال ابن جزي الغرناطي في "التسهيل ":" فنهى الله المسلمين أن يقولوا هذه الكلمة لاشتراك معناها بين ما قصده المسلمون و قصده اليهود، فالنهي سدا للذريعة، وأمروا أن يقولوا انظرنا لخلوه عن ذلك الاحتمال المذموم".

ب/ قوله تعالى:" **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**" (الأنعام/ 109) تعد هذه الآية الكريمة من الأسس التي يقوم عليها المسلك الاحتياطي في الشريعة كلها، قال ابن العربي:" فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر، يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور، وهذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له؛ اذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين" وقال الشيخ محمد رشيد رضا:" واستنبط العلماء من هذه الآية أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر".

ج/ قوله تعالى:" **يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** " (الحجرات/ 02) نقل الإمام الألوسي صاحب تفسير روح المعاني عن الإمام ابن المنير قوله في تفسير هذه الآية الكريمة:" إيذاؤه صلى الله عليه وسلم يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق، فورد النهي عما هو مظنة لأذى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء وجد هذا المعنى أولا ؟ حماية للذريعة، وحسما للمادة، ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسما إلى ما يبلغ مبلغ الكفر وهو المؤذي له صلى الله عليه وسلم، وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ، ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر، لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقا، خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل، وهو البالغ حد الأذى، إذ لا دليل ظاهرا يميزه".

د/ قوله تعالى:"**يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**" (الحجرات/ 06) وجه دلالة الآية الكريمة على الاحتياط أن الله تعالى يحذر عباده من التسرع في قبول الأخبار وتصديقها وروايتها والحكم على الناس على أساسها دون تثبت وتحر، وفي ذلك طلب للاحتياط في التعامل مع الأخبار، حتى لا يقع فيما يعود عليه بالندامة والخسران؛ يقول الشاعر : قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيل

 فالإنسان إذا تسرع في تصديق خبر ونشره بين الناس، ثم ظهر أن الخبر كاذب وكان فيه طعنا في عرض مسلم أو مسلمة، هل يستطيع ناشر الخبر - بعد ذلك - أن يطوف على كل من بلغه الخبر ليعلمه بأن الخبر كاذب ؟ وهب أنه يستطيع ذلك، هل سيصدق كل من بلغه الخبر أن الطعن ليس صحيحا ؟ فعلى المسلم أن يحتاط لنفسه ولأعراض الناس، وكفاه كذبا أن يحدث بكل ما سمع كما قال عليه الصلاة والسلام.

ه/ قوله تعالى:" **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم**"( الحجرات/ 12 ) قال ابن السبكي:" أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط".

**من السنة النبوية :**

أ/ ما رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - :"إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " وفي رواية لأبي داوود:" وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر" بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن ما يأتيه المكلف من حيث جلاء و وضوح حكم الله تعالى فيه أو خفاؤه تحليلا وتحريما ثلاثة أقسام: ما علم حله بدليل واضح، ما علم تحريمه بدليل واضح، ما تردد فيه نظر الفقهاء بين الحل والتحريم وتكافأت فيه الأدلة الشرعية وتعارضت، فهذا القسم الأخير على المكلف أن يحتاط لنفسه فيتركه مخافة أن يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى، لأن تعويد النفس التردد على مواطن الريب يوقع في الحرام حتما، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية:"هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، قال أبو داوود: الإسلام يدور على أربعة أحاديث، ذكر منها هذا الحديث، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده".

ب/ ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته (أمته) فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة؛ فلم تره سودة قط".

 هذا الحديث من الأدلة الواضحة على أن الأولى بالمكلف عند تعارض الأدلة والأمارات الاحتياط لدينه، فإنه أعظم ما ينبغي حفظه والاحتياط له، يقول الحافظ العلائي:" أعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأصلين جميعا، في واقعة واحدة؛ إذ الحكم به لفراش زمعة يقتضي أن يكون أخا لسودة رضي الله عنها، فلما أمرها بالاحتجاب منه كان في ذلك إعمالا للشك الطارئ على هذا الفراش".

وقال ابن دقيق العيد:" فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بنت زمعة وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها عبد وغيره ".

ج/ ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" يعلمنا رسول الله عليه الصلاة والسلام من خلال هذا الحديث أن المكلف إذا اختلط عليه الأمر واشتبه فالأولى له أن يحتاط لدينه فيجتنب ما ليس منه بد لئلا يقع فيما فيه بد؛ يقول ابن دقيق العيد" القسم الثالث (من أقسام المشتبهات): أن يشك في شيء فلا يدري أحلال أم حرام ويحتمل الأمرين جميعا ولا دلالة على أحدهما، فالأحسن التنزه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال:" لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ".

* **الآثار عن الصحابة والأئمة المجتهدين وأتباعهم رضي الله عنهم أجمعين :**

أ/ ما روا الإمام أحمد في مسنده عن نافع قال:" فكان عبد الله (أي ابن عمر) إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما " قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اله تعالى:" وأما صوم يوم الغيم ، إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ( جمع قترة أي غبار )، ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطا...ولم نعلم أحدا منهم أوجب صومه ...كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم "، ومسلك ابن عمر ومن حذا حذوهم من الصحابة في صيام ليلة الشك واضح في الأخذ بالاحتياط إذ كانوا يصومونه خشية أن يكون ذلك اليوم من رمضان .

ب/ ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم؛ فقالت: يا ابن أخي إنما هي عشر ليال؛ فإن تخلج في نفسك ( تحرك فيها شيء من الشك والريبة ) شيء فدعه"، قال الإمام الباجي في المنتقى:" تشير إلى قصر مدة الإحرام، وأن الصبر عن أكل لحم الوحش في موته لا يلحق به كبير مضرة ولا مشقة،... فما كان يشك فيه من أمر لحم الصيد، فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ويترك أصله، إلا ما تيقن إباحته، ووضح لديه حكمه، ولم يختلجه شك في إباحته، فإن له أن يأكله كما يأكل لحم الأنعام ".

 وأما عن الأئمة المجتهدين وأتباعهم فأكثر من أن يحصى بل هناك نقول كثيرة تثبت بما لا يدع مجالا للشك في أنهم كانوا يأخذون بالاحتياط في باب العبادات وغيره فمن ذلك:

 **-أبو حنيفة** : قال شقيق البلخي:" كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطا في الدين"؛ وعقد الشعراني في كتابه " الميزان" فصلا لبين ضعف من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين، مما يعني أن الاحتياط معتبر شرعا، إذ لا ينفى عن الشخص إلا ما كان ثلما وعيبا.

 **-مالك**: نقل عن مالك في مسائل عديدة وعن أحمد في طلاق في نكاح بلا شهود أو بلا ولي يقع احتياطا.

 **-الليث بن سعد**: نقل عنه أنه قال:" إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط"؛ وغير ذلك من النقول.

 **-ابن عبد البر**:" إن الاحتياط للصلاة واجب ، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المرء لنفسه وليجتهد".

 **-الشاطبي**:"**...** فعلى هذا إذا كانت العلة غير منضبطة، ولم يوجد لها مظنة منضبطة فالمحل محل اشتباه وكثيرا ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط فإنه ثابت معتبر ..." وقال أيضا:" والشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة ".

**خامسا/ الفرق بين الاحتياط وبعض المصطلحات المشابهة**: يذكر بعض الباحثين فروقا بين الاحتياط وبعض المصطلحات أو المفاهيم المشابهة وسنتعرض لهذه الفروق بإيجاز غير مخل إن شاء الله تعالى.

**أ / الفرق بين الاحتياط والأحوط**: يرى الباحث منيب بن محمود شاكر أن الفقهاء يستعملون مصطلح الاحتياط كما يستعملون مصطلح الأحوط مما قد يفهم منه أن المصطلحين مترادفين، والأمر ليس كذلك في نظره، وبنى تفسيره وتحليله على التركيب اللغوي للمصطلحين، فالاحتياط مصدر للفعل "احتاط" بينما "الأحوط" صيغة أفعل تفضيل منه، والاختلاف في المبنى يلزم عنه اختلاف في المبنى، فأفعل تفضيل يفيد زيادة في المعنى، ثم نقل عن البركتي قوله:"الأحوط آكد من الاحتياط".

**ب/ الفرق بين الاحتياط والتوقف**: عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية( ج 14 ص: 176 ) التوقف عند الفقهاء والأصوليين بأنه "عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد"؛ وعلى هذا يكون الاحتياط نتيجة للتوقف فالحكم بالعمل بالاحتياط لا يكون إلا بعد التوقف لعدم اتضاح الدليل، أو عدم معرفة الحكم الشرعي في المسألة.

**ج/ الفرق بين الاحتياط والتحفظ والاستظهار والتحرز**: رأينا في تعريف الاحتياط أنه يتكون من عنصرين هما: التحفظ والشك، والتحفظ في اللسان العربي كما يذكر ابن منظور: قلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ من السقطة، كأنه على حذر من السقوط، وليس له معنى اصطلاحي؛ وقال الفيومي: "التحفظ: التحرز "؛ فيظهر والله أعلم أن التحفظ أعم من الاحتياط لأنه معنى لغوي لم يقيد باصطلاح معين وهو قريب جدا من المعنى اللغوي للاحتياط.

ومثل التحفظ الاستظهار فقد استعمله الفقهاء أحيانا ويقصدون به الاحتياط والاستيثاق ورد ذلك عند المالكية والحنابلة، كقولهم في الحائض: تستظهر بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ثم تغتسل وتصلي.

**سادسا/ مقومات الاحتياط**: للاحتياط ثلاث مقومات وهي: الاستناد إلى أصل يصح الاعتماد عليه، قيام الشبهة، انتفاء المدرك الموصل إلى الحقيقة.

**أ / الاستناد إلى أصل**: أي الاستناد إلى أصل مشهود له بالاعتبار في الشريعة الإسلامية لا مجرد الشك ، فالعمل بالاحتياط لا يحسن شرعا إذا كان مستندا إلى الشك المجرد والوهم الخالي من القرائن التي تسنده ، ومثل الفقهاء للاحتياط المستند إلى أصل معتبر علم المكلف بحرمة الخمر ووجودها في أحد الإناءين لكنه لا يعلم على وجه اليقين أيهما ؟ فيشرع له احتياطا التخلي عنهما خوفا من ملابسة المحرم ؛ فالمكلف في هذه الحالة يعلم تحريم الخمر ويعلم أنها موجودة بالفعل لكنه لم يتعين بالضبط محلها فشرع له الاحتياط.

ومن أمثلة الوساوس والأوهام ما ذكره الأمام أبو حامد الغزالي : " ومن هذا الجنس ( أي الوساوس والأوهام ) من يستعير دارا ، فيغيب عنه المعير ، فيخرج ويقول : لعله مات وصار الحق للوارث ؟ فهذا وسواس ، إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ عن الشك " ، وكذا ما قاله المازري فيمن أراد الزواج ثم قال في نفسه لعل في العلم من رضعت ، إذ لا تبقى امرأة إلا وصدق عليها هذا الاحتمال ؛ فالاعتماد على هذه الوساوس والمتوهمات لا يكون مسلكا يقوم عليه العمل بالاحتياط، لأن المستند ضعيف جدا ولا يصلح مستندا معتبرا شرعا.

**ب/ قيام الشبهة**: يدور العمل بالاحتياط على وجود الشبهة في الأمر سواء في حالة الاجتهاد أو في حالة الامتثال، فعدم وجود الشبهة يلزم عنه ضرورة وجود العلم واليقين أو الظن وغلبته، وبكل ذلك نحن متعبدون، والمراد بقيام الشبهة: ثبوت توهمها من غير تقدير انتفائها في الحال، ويشترط أن تكون على قدر من القوة بحيث ترتفع عن الأوهام والوساوس، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن طهارة المياه:" المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء، وعدم التغير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار، والأغلال المرفوعة عنا"

**ج/ انتفاء المدرك**: والمقصود بذلك ألا يوجد في المسألة دليل يمكن التعويل عليه والوصول إلى الحكم من خلاله كنص أو إجماع أو قياس صحيح، فإن وجد واحد من ذلك ولم يحل دون الوصول إلى مدرك الحكم منه مانع، فإن اللجوء إلى الاحتياط مجازفة غير مأمونة واطراح لما يؤمن من الوصول إلى حكم الله تعالى ومراده.

وانتفاء المدرك قد يكون حقيقيا مثل أن يسكت الشارع عن بيان الحكم ويوكل ذلك إلى نظر المجتهد، وقد يكون حكميا أو تقديريا وذلك مثل أن يوجد المدرك الشرعي لكن المكلف لا يستطيع النظر لفقده أهلية النظر في الأدلة، أو لأن المكلف يتعذر عليه الوقوف على المدرك لعدم علمه به أصلا؛ وتظهر الحاجة إلى المدرك عند تكافؤ الأدلة وتعارضها وعدم إمكانية القرار إلى المبيح أو المحرم فيتعين حينئذ اللجوء إلى الاحتياط كمنفذ تشريعي ليسلم الدين والعرض كما قال عليه الصلاة والسلام.

وبناء على ما سبق فليس مطلق الشك يصلح سبيلا معتبرا للجوء إلى الأخذ بالاحتياط، فإذا لاح للمجتهد أو المكلف عموما شعاع الحق في المسألة بدليل أو مرجح معتبر شرعا تعين المصير إليه وترك الاحتياط، قال الغزالي:"وإن غلب أحد الاحتمالين عليه، بأن صدر عن أدلة معتبرة كان الحكم للغالب " فاللجوء إلى الاحتياط مسلك احتياطي استثنائي وليس هو الأصل فيعمل به حيث عدم المدرك أو تكافأت الأدلة وتعذر الترجيح.

**سابعا/ مقاصد الاحتياط**: لا شك في أنه ما من حكم شرعه الله تعالى إلا وله مقصد شرعي لأنه جل جلاله لم يخلقنا عبثا وكل شيء خلقه بقدر فلزم عن ذلك أن الاحتياط كمسلك تشريعي أراد الشارع الحكيم من وراء تشريعه مقاصد ومصالح شرعيىة تعود على المكلف إن أحسن الأخذ به في مواضعه ويمكن إجمال هذه المقاصد فيما يلي:

**1/ المحافظة على مصالح الأحكام**: جعل ابن السبكي المحافظة على مصالح الأحكام من كل مسائل الاحتياط الشرعي يقول رحمه الله تعالى:" اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة ، كتحريم وطئها ".

ولما كانت المصالح متفاوتة فيما بينها فإن الاحتياط يتدرج بحسب ترتيبها ، يقول العز بن عبد السلام:" فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها، فإذا كان لليتيم أو الرعية أموال لا يمكن حفظ جميعها، حفظنا أنفسها فأنفسها ".

**2/ القيام مقام الدليل الشرعي**: إذا اشتبهت المسألة ولم يوجد فيها دليل يوجه المجتهد إلى الحكم الشرعي، فإن الموقف العلمي والعملي حيال تلك المشتبهات لا يحصل في الغالب إلا بلزوم الاحتياط ، وقد استند الفقهاء إلى الاحتياط في مسائل فقهية كثيرة جدا منها:

أ/ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بالنسبة للمستيقظ من النوم، قال ابن عبد البر معلقا:"لأن غسل اليد ههنا عندهم ندب واستحسان واحتياط".

ب/ مما استدل به القائلون بوجوب الحج على الفور – ومنهم بعض المالكية – أن المكلف لا يدري متى ينقضي أجله وهذا أخذ بالاحتياط.

ج/ قال المواق المالكي في معرض حديثه عن الربح الذي يحصل عليه متلقي الركبان:" قال محمد: ولا يطيب له ربح التلقي (أي لا يصير حلالا طيبا ) ؛ قيل لابن القاسم : فيتصدق به ؟ قال: لو فعله احتياطا فلا بأس به " .

د/ استخدم كمال الدين ابن الهمام الحنفي الاحتياط في الاستدلال على أن الركبة من جملة العورة فقال رحمه الله تعالى:" وله طريقان معنويان وهما: الأول: أن الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط، فحكمنا بدخولها احتياطا، والثاني: أن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط".

ه/ نقل ابن قدامة الحنبلي عن القاضي أبي يعلى تعليل أئمة المذهب للقول بكراهة زواج المسلم بأرض العدو من الكفار:"وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده، فيسترقوه ويعلموه الكفر، ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم، لأن الظاهر أن امرأته تغلبها على ولدها فتكفره".

**3/ سلامة الدين والعرض**: وأصل هذا المقصد قوله عليه الصلاة والسلام" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، لأن هذه العبارة مفصحة عن مقصد عظيم من مقاصد الأخذ بالاحتياط والبعد عن الشبهات ألا وهو: سلامة الدين والعرض، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني:"( استبرأ ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ،وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة "؛ فالشريعة الإسلامية بدعوتها المكلف إلى الأخذ بالاحتياط في مواطن الريب إنما أرادت المحافظة على دينه وعرضه، وبهذا تتكامل أحكام الشريعة وتنتظم في سلك واحد وهو تحصيل المنافع ودرأ المضار.

وقد يقول قائل هلا بينتم لنا بوضوح كيف يحقق مسلك الاحتياط سلامة الدين والعرض ؟ وهذا سؤال عملي يخرج الحديث عن هذا المقصد من الحديث النظري إلى المجال التطبيقي، وقد أجاب عنه الباحث عمر سماعي بما ملخصه: إن تحقق مقصد سلامة الدين يتحقق من وجهين:

أ / الخروج من عهدة التكليف بيقين، وبذلك يكون المكلف مطمئنا إلى أن ما قام به هو مقصود الشارع، يقول ابن العربي المالكي:" إن للشريعة طرفين: أحدهما طرف التخفيف في التكليف، والآخر طرف الاحتياط في العبادات؛ فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض".

ب/ توطين النفس على ألا تلابس المشتبهات، لأن من وقع في الشبهات ضعف في نفسه وازع البعد عن المحرمات، وبالتالي يجره ذلك غالبا إلى الوقوع في الحرام، ولله د دَرُّ شيخ المقاصد الشاطبي رحمه الله تعالى الذي بين بجلاء منذ قرون هدي الشريعة في صون الدين والعرض من خلال تنويع وتدريج أحكام التكليف فالمندوب خادم للواجب لأنه إما مقدمة له أو تذكار به، وكذلك المكروه مع الحرام ( الموافقات/ ج 01 ص: 151 – 152 )، بمعنى أن الشريعة جعلت مرتبة المندوب حماية للواجب فلا يترك، والمكروه حماية للحرام فلا ينتهك، فالمكلف إذا ألف فعل المندوبات كان حرصه على فعل للواجبات أوكد، وإذا كف نفسه عن المكروهات كان أمضى عزيمة في ترك المحرمات، وبناء على ما سبق من اعتاد اقتحام الشبهات جسر حتما على المحرمات، لأنه " يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة، ثم أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه " ( سماعي ص : 53 ) .

 أما سلامة العرض فإن المؤمن مطالب شرعا بألا يرتاد مواضع الشبهات حفظا لدينه وعرضه، وهو بهذا يقتدي بسيد الخلق عليه الصلاة والسلام والذي لا يخطر ببال مؤمن أن يظن به ظن السوء ومع ذلك فأنه أعطى للمسلمين درسا بليغا ومليئا بالعلم والحكمة ومعرفة أغوار النفس البشرية والمنهج الأقوم في التعامل معها، فقد ورد في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها أنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رضي الله عنه، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم:" على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي" قالا: سبحان الله ! يا رسول الله ! فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا"؛ يقول الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: " فكل من تعرض للتهم فلا يلومن من أساء به الظن " ( عارضة الأحوذي / ج 08 ص : 156 ) فالأخذ بالاحتياط من خلال البعد عن مواضع التهم وترك المشتبهات، يبعد صاحبه عن ظن السوء فيسلم بذلك عرضه، ويظل عند الناس عدلا إذا حدث صدق وإذا شهد قبلت شهادته.

**4/ تربية النفس على امتثال التكاليف**: إن هذه الشريعة أنزلها خالق الإنسان، ولذا لا تجد حكما من أحكامها إلا وهو منسجم تماما مع حقيقة الإنسان ظاهرا وباطنا عقلا وروحا ووجدانا، وليس هذا بالأمر العجيب أو الغريب لأن الذي أنزل الشريعة هو الذي خلق الإنسان؛ ومن ثم كانت أحكامها وقواعدها ومقاصدها مراعية تمام المراعاة لفطرة الإنسان وما يعود عليه بالنفع في المعاش والمعاد، وانسجاما مع فطرة الإنسان في الخلق وعلاقة ذلك بالاحتياط يقول الإمام الشاطبي:"المتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه "، ومن ثم وضعت الشريعة الإسلامية مسلك الاحتياط ليهرع إليه عند الاشتباه حتى تغرس في المكلف دوام العبادة والاستمرار على الطاعة، لأنها لو سمحت له باقتحام ما تردد فيه النظر واشتبه فيه الأمر فإن من شأن ذلك أن يعود المكلف على الاستهانة بالتكليف وتعريضه للخطر، مما ينجر عنه غالبا ضعف في الامتثال و استصغار للحرام وذلك بالقرب منه شيئا فشيئا، وإن طبيعة الإنسان تصدق فالمشاهد في واقع الإنسان أنه إذا خاف من شيء اجتنب لقاءه و القرب منه، وكذلك الحرام إن خاف منه المكلف اجتهد في الابتعاد منه، وكلما كثرت مخالطة المشتبهات ضعف في النفس التهيب من الحرام ، يقول ابن العربي:" إن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع، وتستمر عليها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء" ( سماعي/ ص: 57 نقلا عن: أحكام القرآن/ ج 04 ص: 127).

**5/ تحقيق الإطمئنان القلبي:** من لاذ بالاحتياط فقد أوى إلى الطمأنينة، لأن من يقتحم الشبهات وخصوصا إذا كان القلب عامرا بالمراقبة والخشية فإنه يصيبه من الهم والغم ما يدفعه إلى الندم على ما بدر منه من استسلام نفسه أمام المشتبهات واقتحامه لما تخلج في الصدر، ولعل هذا المعنى هو الذي ورد به الحديث النبوي الشريف فيما رواه الإمام أحمد وغيره عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أنه قال:" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: جئت تسأل عن البر، قلت: نعم، فقال: استفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك، وتردد في الصدر؛ وإن أفتاك الناس وأفتوك "؛ يقول الإمام الطيبي:" إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه، فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق، وترتاب من الكذب، فارتيابك من الشيء مبني على كونه باطلا، أو مظنة للباطل؛ فاحذره، واطمئنانك للشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به" ( سماعي/ ص: 58 ) .

وكلام هذا الإمام الجليل حق لا مرية فيه لأنه مستخلص من كلام النبوة، فقلب المؤمن بدوام الطاعة ولزوم الإخلاص والبعد عن المحرمات يكتسب ما يمكن تسميته بالحساسية تجاه ما يغضب الله تعالى، فحتى لو لم يجد دليلا واضحا على المنع فإن القلب لا يرتاح إلى ذلك الأمر، وهو من هذه الناحية يقترب مما يسمى ب " الإلهام " ويقترب أيضا مما قاله أهل الحديث " إن للحديث الصحيح نورا، وإن للحديث الموضوع ظلمة" وهذا النور والظلام لا ينتبه إليه إلا الرجال الذين اكتسبوا بطول الممارسة خبرة وملكة، وكذلك القلوب إذا أشرقت بالإيمان فإنه يورثها ملكة تنقذها عند الاشتباه والله أعلم وأحكم.

**ثامنا / أقسام الاحتياط**: إن العمل بالاحتياط لا يخرج عن أحد الأحكام التكليفية الخمسة: فقد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما؛ وإليكم تفصيل ذلك:

**1/ الاحتياط الواجب**: وذلك إذا كان الاحتياط وسيلة لفعل واجب أو ترك محر ، وذلك بأن يكون وجوب الشيء ثابتا من قبل بيقين، أو يكون الوجوب هو الأصل ثم عرض لهذا الواجب اختلاط أو اشتباه ومن أمثلة ما كان وسيلة لفعل الواجب: من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنه يجب عليه الاحتياط فيصلي الصلوات الخمس لتحصيل المنسية، ويخرج من العهدة بيقين، لأنه إذا لم يصل الخمس فإن ذمته لا تبرأ إذ يبقى الاحتمال قأئما بأن التي صلاها - ولو كانت أربع صلوات - ليست هي الصلاة المنسية ، والواجب في هذه الحالة الخروج من الشك إلى اليقين وذلك ممكن من خلال أداء الصلوات الخمس جميعا .

ومن أمثلة ما كان وسيلة لترك محرم: لو اشتبهت عليه أخته من الرضاع بأجنبية فيجب عليه العمل بالاحتياط باجتناب نكاحهما حتى لا يقع في المحرم وهو نكاح الأخت المحرم بالنص .

**2/ الاحتياط المندوب**: وذلك إذا كان العمل به وسيلة لفعل مندوب أو ترك مكروه؛ ومن أمثلة ما يكون وسيلة لفعل مندوب: من شك هل أوتر أم لم يوتر ؟ استحب له الاحتياط بالفعل؛ ومن أمثلة ما يكون وسيلة لفعل مكروه: من وجد أمامه في الصف في الصلاة خُنْثَى استحب له الاحتياط بألا يصلي خلفه، لاحتمال أن يكون امرأة، والصلاة خلف المرأة مكروهة( منيب بن محمد شاكر/ ص: 162 نقلا عن: العز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام/ ج 02 ص: 24 ).

**3/ الاحتياط المكروه**: وذلك إذا كان يؤدي إلى ارتكاب مكروه، ومثل له المالكية بما إذا شك المتوضئ في عدد الغسلات هل هي الثالثة أم الرابعة؟، فإنه يكره له الأخذ بالاحتياط حتى لا يقع في الغسلة الرابعة المنهي عنها.

**4/ الاحتياط المحرم**: وذلك إذا كان يؤدي إلى ارتكاب محرم، ومثل له الفقهاء بمن يكرر الفريضة مرات لتحصيل الفريضة في ظنه، فإن هذا النوع من الاحتياط للنهي عن الوسوسة والتنطع والغلو في الدين.

**5/ الاحتياط المباح**: ويمكن التمثيل له والله أعلم ببعض صور شدة الورع في المعاملات والله أعلم مثل ما روى البخاري في صحيحه عن [عائشة](http://library.islamweb.net/NEWLIBRARY/showalam.php?ids=25)رضي الله عنها قالت:"كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه" فالشاهد أنه شرعا ما كان مطالبا بأن يستقيء ما أكل لأنه ما أكله عن علم بل هي الثقة في الغلام ، ولكن لما فعل ذلك مبالغة في الورع وحفظ الدين جاز وإن لم يجب ولا ندب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح:"**قال ابن التين  إنما استقاء أبو بكر تنزها"**و الله أعلم، ويروى أيضا أن عمر بن عبد العزيز جيء له بالعسل فسأل، فأخبرته امرأته أنها طلبت ذلك بطريق البريد، وهذا البريد إنما هو لمصالح المسلمين، وليس لشيء يخصه، فمن ورعه -رحمه الله- أنه أبى ذلك وأمر أن يباع، وأن يُدفع ما كان موازياً لقيمة الكلفة -كلفة البريد- ويُجعل في بيت مال المسلمين، وقال: ولو كان نافعاً المسلمين قيءٌ لتقيأتُ، فلم يتقيأ؛ لأن هذا أمر لا ينفع.

**تاسعا/ شروط العمل بالاحتياط**: ذكر الفقهاء شروطا عديدة للعمل بالاحتياط سعيا منهم لضبط تنزيله وإعماله حتى يكون بابا أو مدخلا للتنطع أو متمسكا مع وجود الدليل الموصل إلى اليقين، وقد اختلف بعض الباحثين المعاصرين في عدد هذه الشروط، وإن كانت إجمالا مؤتلفة غير مختلفة ، وربما كان الاختلاف أحيانا في الصياغة، أو في دمج بعض الشروط تحت عنوان واحد في حين يفصل البعض الآخر بينها..إلخ ، وسنعتمد في عرض هذه الشروط على ما ضبطه الباحث منيب بن محمد شاكر مسخلصا من المصادر الفقهية، وبغض النظر عن كون الشرط محل اتفاق أو خلاف، وهي بحسب نظره اثنا عشر شرطا :

**1/ عدم وجود نص من الكتاب والسنة**: فإذا وجد النص فالتعويل عليه وحده، فلا يقال حينئذ الاحتياط كذا... لأن العمل بالاحتياط يكون عند عدم وجود الدليل، والمراد بوجود النص العلم به مع إمكان استخلاص الحكم منه، لأنه قد يوجد نص لكن يوجد ما يعارضه ولا مرجح ، وقد يوجد النص لكنه حمال أوجه بمعنى يحتمل تأويلات، أو اختلاف الروايات، فهذه كلها حالات إذا لم يوجد مرجح للحكم قد تلجأ المجتهد إلى العمل بالاحتياط؛ والخلاصة أنه متى وجد دليل شرعي وأمكن تحصيل الحكم الشرعي من خلاله قطعا أو ظنا وجب المصير إليه يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى".

 **2 / ألا يوقع الاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة**: لأن اله تعالى يقول بالنص الصريح الذي لا ظن في فهمه: " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج "( المائدة/ 06)، فإذا كان العمل بالاحتياط بالنسبة للشخص المقتدى به يوقع المقتدين به في مشقة وحرج وكان هذا العمل بالاحتياط مستحبا لا واجبا فالأولى تركه، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر ومعه عمرو بن العاص فأصبح عمر محتلما فركب بالناس حتى وجد ماء فجعل يغسل ثوبه من أثر الجنابة حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر: وا عجبا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا أ فكل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر".

وروى ابن سعد في طبقاته عن علي بن الحسين أنه دخل كنيفا (المرحاض بلغة العصر)، فلما خرج قال لغلامه: يا بني ! قد رأيت في الكنيف أمرا رابني، رأيت الذباب يقع على العذرات ثم يطرن فيقعن على جلد الرجل، فأردت أن أتخذ لباسا ثوبا إذا دخلت الكنيف لبسته، ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس.

**3/ ألا يكون مأمورا بفعل غيره**: فإذا كان المكلف مطلوبا منه أن يفعل غير الاحتياط وجب عليه التزام ذلك ولم يصح منه العمل بالاحتياط، وذلك مثل التحري والاجتهاد والأخذ بالقرائن، فمن اختلطت عليه القبلة لم يجب عليه الصلاة إلى الجهات كلها عملا بالاحتياط؛ بل هو مطالب بالتحري والاجتهاد، ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد معرفة القبلة على سبيل الاحتياط أيضا وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى استحباب الإعادة ما لم يخرج الوقت الضروري احتياطا إذا كان الانحراف كبيرا بالنسبة للبصير، أما الأعمى والمنحرف انحرافا يسيرا فلا إعادة عليهم.

**4/ عدم مخالفة العمل بالاحتياط موضع الرخصة**: والمراد بهذا الشرط سد الباب أمام أو لئك الذين يعتقدون أن في الأخذ بالرخص نقصانا في العبادة والطاعة وأن العبادة التامة أو المرضية هي التاي يأخذ فيها صاحبها بالعزيمة دائما، وهؤلاء يجهلون أو يتجاهلون أن الذي شرع العزائم هو الذي شرع الرخص رحمة وفضلا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وإذا ثبت أن الرسول رخص لنا في شيء فلا يجوز لواحد أن يأخذ بالعزيمة متمسكا بالاحتياط لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكر على من يتنزه على ما يفعله وقال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية "(البخاري /كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع رقم: 6101 )؛ فدل الحديث على أن ترك الرخصة ليس فيه مزيد خشية أو ورع وإنما هو تنطع وابتداع نعوذ باله من البدع والنار.

**5/ عدم انبناء العمل بالاحتياط على أصل غير صحيح**: كما لو اختلطت أخته من الرضاع بنساء بلد كبير، فلا يلزمه ترك نكاح نساء ذلك البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، قال ابن تيمية:" إن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا ".

**6/ ألا يكون العمل بالاحتياط في مسائل الاعتقاد**: لأن الاعتقاد مبني على اليقين، فلا يجوز مثلا إثبات اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته بحديث ضعيف، لأنه لا احتياط في مسائل الاعتقاد، فالأسماء والصفات توقيفية ولا تثبت بالاحتمال والاحتياط.

**7/ ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى إلى محذور شرعي من ترك سنة أو ثابتة أو اقتحام مكروه**: ومن أمثلته صحة صوم المسافر وأن صومه يسقط عنه الفرض، فإن قال قائل: يعيد الصوم احتياطا خروجا من خلاف من يرى بأنه لا يجزئ عن الفرض، فإنه لا يلتفت إلى قوله لثبوت الأدلة على صحة الصوم في السفر في نهار رمضان وعدم وجود دليل على وجوب القضاء .

**8 / عدم انبناء العمل بالاحتياط على شبهة غير مقطوع بها**: ومثلوا له بما إذا سئل مكلف عن صلاة الظهر التي أداها منذ عشر سنين هل كانت ثلاثا أم أربعا ؟ لم يتحقق قطعا أنها أربعا، فلا يصلح هذا الشك أن يكون سببا وجيها شرعا للعمل بالاحتياط ومن ثم إعادة تلك الصلاة، لأنة هذا النوع من الشك غير معتبر في الشريعة، إذ لو فتح هذا الباب على المكلف لتطرق الشك إلى صلواته وصومه وزكاته... ولم يمكن الوصول إلى يقين في ذلك كله، وقد سبق التنبيه في مقومات العمل بالاحتياط إلى أن الشبهة التي يبنى عليها الاحتياط هي الشبهة القوية التي توجد ترددا في النفس فلا يسكن المكلف إلى شيء؛ قال ابن العربي المالكي:" ليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء ، فإن الشريعة ألغته وما اعتبرته شيئا ".

**9/ تحقيق العمل بالاحتياط للمقصود منه وهو العلم بإتيان الواجب**: فمن نسي صلاة ولم يدر ما هي وجب عليه الاحتياط بأن يصلي الصلوات الخمس جميعا فلو اكتفى في الاحتياط بأن جاء بأغلبها لم يكن محققا باحتياطه للمقصود من العمل بالاحتياط وهو التأكد من عدم شغل الذمة بالواجب.

**10/ مراعاة مصلحة الأعلى فالأعلى**: فتراعى مصلحة الواجب على المحرم، ومثاله دخول الحمامات، إذ اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا، قال ابن العربي:" فإن قيل فالحمام دار يغلب عليها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراما أقرب إلى أن يكون مكروها، فكيف يكون جائزا ؟ قلنا: الحمام موضع تداو تطهر، فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكر، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن سمعه وبصره ما أمكنه ، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموما، وكالنهر خصوصا "؛ و أولى من الحاجة الضرورة فمن اضطر إلى أكل الميتة أكلها تقديما لواجب حفظ النفس، وإذا ترددت المصلحة والندب فالاحتياط حملها على الوجوب لأنه مستوعب للندب، وإذا احتملت الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم لأن يتضمن الكراهة وزيادة وقس على ذلك ما بقي.

**11/ ألا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل أو الحرمة يرجع إليه**: فعند اجتماع الحلال والحرام أو اختلاطهما يرجع إلى الأصل ولا مدخل للاحتياط، ومثال ذلك: ما تولد بين ما فيه زكاة كالغنم وما لا زكاة فيه كالظباء، فلا يصح القول تجب فيه الزكاة احتياطا، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا فيما أوجبه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

**12/ عدم وصول العمل بالاحتياط إلى حد التنطع**: لأن الاحتياط هنا ينتقل من المد إلى الذم لأن التنطع والغلو والمبالغة منهي عنها شرعا، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى:" والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" هلك المتنطعون " فليحذر من أمثال هذه المبالغات، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع، وه مستند أكثر الناس في زماننا هذا، إذا ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فَاطَّرَحوه، فكما أن الموسوس في الطهارة يعجز عن الطهارة فيتركها، فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهذا عين الضلال".